الأمم المتحدة

A/61/422/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
13 December 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ٥٣ (أ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة فانيسا **غوميش** (البرتغال)

أولا – مقدمة

١ – عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٥٣ (انظر A/61/422، الفقرة ٢) واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (أ) في الجلسات ٢٤ و ٢٥، و ٣١ إلى ٣٤ المعقودة أيام ٢ و ٧ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ و ٦ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/61/SR.24 و 25 و 31 إلى 34).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشاريع القرارات A/C.2/61/L.16 و A/C.2/61/L.51 و A/C.2/61/L.16/Rev.1

٢ – في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل اليابان، باسم ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، تايلند، الجمهورية التشيكية، سنغافورة، الصين، طاجيكستان، فرنسا، الفلبين، كينيا، مصر، موزامبيق، موناكو، واليابان مشروع قرار معنونا ”السنة الدولية

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ثمانية أجزاء، تحت الرمز A/61/422 و Add.1-7.

181206 181206 06-66187 (A)

للصرف الصحي'' (A/C.2/61/L.16) هذا نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)، وكذلك توافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية،

''**وإذ تعيد تأكيد** الالتزام بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة زمنيا وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والتي أعادت التأكيد عليها نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

''**وإذ تشير** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي،

''**وإذ تعيد تأكيد** الحاجة إلى مساعدة البلدان النامية في جهودها لإعداد خطط متكاملة لإدارة موارد المياه وكفاءة استخدامها كجزء من استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والتمكين من الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي الأساسية وفقا لإعلان الألفية وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك العمل على أن تنخفض بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ نسبة السكان غير القادرين على الحصول على مياه شرب مأمونة أو تحمل تكاليفها والذين لا تتوافر لديهم مرافق الصرف الصحي الأساسية،

''**وإذ تؤكد من جديد** ضرورة مراعاة التكامل بين الصرف الصحي والمياه، في إطار العقد الدولي للعمل ''الماء من أجل الحياة''، ٢٠٠٥-٢٠١٥،

''**وتقديرا منها** للعمل المتواصل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في مجال الصرف الصحي،

''**وتقديرا منها أيضا** لمساهمة مجلس الأمم المتحدة الاستشاري المعني بالمياه والمرافق الصحية وعمله بشأن خطة عمل هاشيموتو، وهي مجموعة من الإجراءات متعلقة بالمياه ينبغي للأطراف ذات الصلة اتخاذها،

''**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء بطء وتيرة التقدم المحرز في التمكين من الحصول على خدمات الصرف الصحي وعدم كفايته، وإدراكا منها لأثر انعدام

الصرف الصحي على صحة الإنسان والحد من الفقر والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك على البيئة، لا سيما موارد المياه،

”**واقتناعا منها** بأنه لا يمكن إحراز تقدم إلا بالالتزام والعمل الفعالين من جانب جميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية والسلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من أصحاب المصلحة،

”١ - **تقرر** إعلان سنة ٢٠٠٨ سنة دولية للصرف الصحي؛

”٢ - **تطلب** إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية أن تكون بمثابة مركز تنسيق للسنة وأن تضع، في الوقت المناسب، مقترحات ذات صلة بشأن ما يمكن القيام به من أنشطة على جميع المستويات، بما في ذلك مصادر التمويل الممكنة؛

”٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص، إلى تقديم تبرعات وفقا للمبادئ التوجيهية للسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية؛

”٤ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة الآخرين على اغتنام الفرصة التي تتيحها السنة لزيادة التوعية بأهمية الصرف الصحي والتشجيع على اتخاذ إجراءات على المستويات المحلية والوطنية والدولية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة في خطة عمل هاشيموتو؛

”٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

٣ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٢ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار معنون ”السنة الدولية للصرف الصحي ٢٠٠٨“ (A/C.2/61/L.51)، مقدم من نائب رئيسة اللجنة، بنيديتو فونسيكا فيلو (البرازيل) على أساس المشاورات غير الرسمية المتعلقة بمشروع القرار.

٤ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أعلن ممثل مصر، بصفته ميسرا، عن رغبة إسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبيلاروس، وتايلند، والدانمرك، وسنغافورة، والصين، وطاجيكستان، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، وكينيا، ومصر، والمكسيك، وموزامبيق، وموناكو، وهندوراس، واليابان، واليونان في الانضمام إلى قائمة

مقدمي مشروع القرار. وانضمت لاحقا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وأنغولا، وأوروغواي، وبنغلاديش، وبوروندي، وبوليفيا، وبيرو، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، ودومينيكا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وغامبيا، وغرينادا، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكمبوديا، والكونغو، وكوبا، وكوت ديفوار، ولبنان، وليسوتو، والمغرب، وملاوي، ومنغوليا، والنمسا، وهنغاريا.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أعلن نائب رئيسة اللجنة، بنديتو فونسيكا فيلو (البرازيل) أنه سيعاد إصدار مشروع القرار A/C.2/61/L.51 تحت الرمز A/C.2/61/L.16/Rev.1 ليتضمن مقدمي مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/61/L.51 الذي أعيد إصداره لاحقا تحت الرمز A/C.2/61/L.16/Rev. (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.2/61/L.21 و Rev.1

٨ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كرواتيا، باسم الاتحاد الروسي، والبرازيل، وبيرو، وسنغافورة، وشيلي، وغابون، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكينيا، وماليزيا، والمكسيك مشروع قرار معنونا ''السنة الدولية للغابات، ٢٠١١'' A/C.2/61/L.21، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تعيد تأكيد** التزامها بالبيان الرسمي غير الملزم قانونا المتعلق بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها المستدامة وجدول أعمال القرن ٢١، المعتمدين خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المعتمد خلال مؤتمر قمة الألفية في عام ٢٠٠٠، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ المعتمدين خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ في عام ٢٠٠٢،

''**وإذ تعيد أيضا تأكيد** التزامها باتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة التي تعالج تعقد مسائل الغابات،

”**وإذ تقر** بدور الغابات وإدارتها المستدامة في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، كما هو معترف به في الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

”**وإذ تشير** إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٤٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

”**واقتناعا منها** بضرورة تركيز الجهود المتضافرة على إذكاء الوعي العام والسياسي بأهمية كفالة الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، فضلا عن تجنب استغلال موائل الغابات بطريقة غير مستدامة وتلافي فقدانها من جراء الضغط الشديد والمستمر الذي تتعرض له في جميع أنحاء العالم،

”١ - **تقرر** إعلان عام ٢٠١١ السنة الدولية للغابات؛

”٢ - **تقرر أيضا** أن تيسر أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تنفيذ السنة الدولية للغابات، بالتعاون مع الحكومات ومع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وكذلك مع المؤسسات الأخرى التي تتألف منها الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وغيرها من المؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، وفقا لولاياتها؛

”٣ - **تهيب** بالحكومات، والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، والمجموعات الرئيسية، والقطاع الخاص دعم الأنشطة المتصلة بالسنة، من خلال القيام في جملة أمور بتقديم التبرعات، وربط أنشطتها ذات الصلة بالسنة؛

”٤ - **تشجع** إقامة الشراكات الطوعية فيما بين الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والمجموعات الرئيسية لتيسير وتشجيع الأنشطة المتصلة بالسنة على الصعيدين المحلي والوطني، من خلال تدابير منها إنشاء لجان وطنية أو تعيين جهات للتنسيق في بلدانها؛

”٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة“.

٩ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٣ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر مشروع قرار منقح معنون ”السنة الدولية للغابات، ٢٠١١“ (A/C.2/61/L.21/Rev.1) مقدم من الميسر (كرواتيا) باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا،

وألبانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والبرازيل، وبليز، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتونس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وسلوفاكيا، وسنغافورة، وشيلي، وصربيا، وغابون، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكينيا، وليسوتو، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، واليابان. وانضمت لاحقا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار إريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبوروندي، وبوليفيا، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجورجيا، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وغامبيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وفييت نام، وكمبوديا، والكونغو، وكوت ديفوار، ولبنان، ومدغشقر، وملاوي، ومنغوليا، ومولدوفا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس.

١٠ – وفي الجلسة ذاتها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

١١ – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/61/L.21/Rev.1 (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الثاني).

جيم – مشروع القرار A/C.2/61/L.23 و Rev.1

١٢ – في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين مشروع قرار معنونا ''البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية'' A/C.2/61/L.23، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تؤكد مجددا** نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعقود في ستوكهولم في الفترة من ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢، ولا سيما المبدأ ٧ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي طلب إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

''**وإذ تؤكد** ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا للقانون الدولي،

''**وإذ تأخذ في الاعتبار** إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، ولا سيما المبدأ ١٦ الذي يقضي، من حيث المبدأ، بأن يتحمل الملوث تكلفة التلوث وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١،

”**وإذ تلاحظ ببالغ القلق** الكارثة البيئية التي تسبب فيها قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجيه لتوليد الكهرباء في لبنان مما تسبب في بقعة نفطية تغطي كامل الساحل اللبناني وتتجاوزه،

”**وإذ تشير مع التقدير** إلى المساعدات المقدمة من البلدان والمنظمات الدولية المانحة من أجل التبكير بإنعاش وإعمار لبنان من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك مؤتمر ستوكهولم للمانحين المعني بالإنعاش المبكر للبنان المعقود في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

”١ - **تعرب عن قلقها العميق** للآثار الضارة للهجمات العسكرية الإسرائيلية على تحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

”٢ - **ترى** أن البقعة النفطية قد أحدثت تلوثا بالغا بشواطئ لبنان، ومن ثم فإن لها آثارا خطيرة على الصحة البشرية، والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك، والسياحة، وأن لهذه الأمور الثلاثة بدورها آثارا خطيرة على سبل كسب الرزق والاقتصاد في لبنان؛

”٣ - **تدعو** حكومة إسرائيل إلى تحمل بمسؤوليتها وفق القانون الدولي بتقديم تعويض كاف لحكومة لبنان بناء على المبدأ ١٦ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي يقضي، من حيث المبدأ، بأن يتحمل الملوث تكلفة التلوث؛

”٤ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى تقديم مساعدات مالية وتقنية إلى حكومة لبنان لدعم جهودها في تنظيف الشواطئ ومياه البحر الملوثة في لبنان بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي للبنان؛

”٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ’التنمية المستدامة‘“.

١٣ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٣١ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع قرار منقح معنون ”البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية“ (A/C.2/61/L.23/Rev.1) مقدم من جنوب أفريقيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، فضلا عن إسبانيا وفرنسا وقبرص واليونان.

١٤ - وفي الجلسة ذاتها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدخل ممثل جنوب أفريقيا تنقيحا شفويا على الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار تمثل في حذف كلمة ''للمانحين'' الواردة بعد عبارة ''مؤتمر ستوكهولم''.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/61/L.23/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا وبتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الثالث). وقد جرى التصويت على النحو التالي[(١)]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ومولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا،

(١) أوضح وفد بيلاروس فيما بعد أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

أستراليا، وإسرائيل، وبالاو، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

السلفادور.

١٧ - وقبل التصويت، أدلى ببيان تعليلا للتصويت كل من ممثلي الولايات المتحدة وإسرائيل؛ وبعد التصويت، أدلى ممثل كندا ببيان تعليلا للتصويت (انظر A/C.2/61/SR.31).

دال - مشروعا القرارين A/C.2/61/L.27 و A/C.2/61/L.60

١٨ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين مشروع قرار معنونا ''تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة'' A/C.2/61/L.27، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراراتها ٥٥/١٩٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٢٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٢٥٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٧/٢٧٠ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على التوالي، وقراريها ٥٨/٢١٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٢٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/١٩٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

''**وإذ تشير أيضا** إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،وجدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية

المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')، وكذلك توافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية،

''**وإذ تؤكد من جديد** الالتزام بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف والأغراض المحددة زمنيا وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والتي أعادت التأكيد عليها نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

''**وإذ تشير** إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

''**وإذ تؤكد من جديد** القرارات المتخذة في الدورة الحادية عشرة للجنة التنمية المستدامة،

''**وإذ تؤكد من جديد أيضا** استمرار الحاجة إلى كفالة تحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة باعتبارها ركائز مترابطة ومتداعمة للتنمية المستدامة،

''**وإذ تكرر تأكيد** أن اللجنة هي الهيئة الرفيعة المستوى المسؤولة عن التنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة، وأنها بمثابة منتدى للنظر في المسائل المتصلة بتحقيق التكامل بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تهيب بالحكومات أن تدعم أعمال اللجنة،

''**وإذ تؤكد من جديد** أن القضاء على الفقر، وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية تمثل أهدافا شاملة ومتطلبات أساسية للتنمية المستدامة،

''**وإذ تسلّم** بأن القضاء على الفقر هو أعظم تحد عالمي يواجه العالم اليوم وأنه ضرورة لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية، وأنه على الرغم من أن كل بلد مسؤول أساسا عن تحقيق تنميته المستدامة والقضاء على الفقر وأنه لا حاجة إلى المغالاة تأكيد دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، فإنه يلزم اتخاذ تدابير متضافرة وملموسة على جميع الصعد لتمكين البلدان النامية من تحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة من حيث علاقتها بالأغراض والأهداف المتفق عليها دوليا فيما يتصل بالفقر، بما في ذلك الأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ والنتائج ذات الصلة لمؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

”**وإذ تسلّم أيضا** بأن الإدارة الرشيدة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة،

”**وإذ تشير** إلى أن خطة جوهانسبرغ للتنفيذ قد عينت اللجنة مركزا لتنسيق النقاش بشأن الشراكات التي تعزز التنمية المستدامة وتسهم في تنفيذ الالتزامات الحكومية الدولية في جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

”**وإذ تتطلع** إلى الدورات المقبلة لبرنامج عمل اللجنة، كما اعتمدته في دورتها الحادية عشرة، وإلى مساهمات هذه الدورات في مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

”**وإذ تشير** إلى مقرر اللجنة في دورتها الحادية عشرة، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بأن تتخذ اللجنة في دورات السياسات، التي ستعقد في شهري نيسان/أبريل - أيار/مايو من السنة الثانية للدورة، مقررات بشأن السياسات المتصلة بالتدابير والخيارات العملية اللازمة للإسراع بالتنفيذ في مجال المجموعة المواضيعية للمسائل المختارة، مع مراعاة المناقشات التي تجرى في الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي وتقارير الأمين العام والإسهامات الأخرى ذات الصلة،

”**وإذ تشير أيضا** إلى ما قررته اللجنة في دورتها الحادية عشرة من أن تستند المناقشات التي تجرى في الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي إلى نتيجة دورة الاستعراض وتقارير الأمين العام والإسهامات الأخرى ذات الصلة، وأن يقوم الرئيس، على أساس تلك المناقشات، بإعداد مشروع وثيقة تفاوض للنظر فيها في دورة السياسات،

”**وإذ تلاحظ مع الارتياح** أن لجنة التنمية المستدامة أجرت في دورتها الرابعة عشرة تقييما متعمقا للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، مع التركيز على المجموعة المواضيعية للمسائل المتعلقة بتسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة، والتنمية الصناعية، وتلوث الهواء/الغلاف الجوي وتغير المناخ، وحددت أفضل الممارسات والمعوقات والعقبات التي تعترض عملية التنفيذ،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

”٢ - **تكرر تأكيد** أن التنمية المستدامة عنصر رئيسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، وبخاصة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)؛

”٣ - **تهيب** بالحكومات، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى أن تتخذ، بالإضافة إلى المجموعات الرئيسية، كل وفقا لولايته الخاصة، إجراءات لكفالة فعالية تنفيذ ومتابعة الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنيا والمعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتشجعها على الإبلاغ عن التقدم الملموس المحرز في هذا الصدد؛

”٤ - **تدعو** إلى التنفيذ الفعال للالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنيا والمعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وإلى إعمال الأحكام المتصلة بوسائل التنفيذ، على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

”٥ - **تشجع** الحكومات على المشاركة في الدورة الخامسة عشرة للجنة التنمية المستدامة واجتماعها التحضيري الحكومي الدولي، على المستوى المناسب، بممثلين، بمن فيهم وزراء، من الإدارات والمنظمات المختصة العاملة في مجالات تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة، والتنمية الصناعية، وتلوث الهواء/الغلاف الجوي، وتغير المناخ، وكذلك التمويل؛

”٦ - **تشير** إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة بأن تيسر الأنشطة التي تنظم خلال اجتماعات اللجنة المشاركة المتوازنة للمشتركين من جميع المناطق وكذلك تحقيق التوازن بين الجنسين؛

”٧ - **تدعو** البلدان المانحة إلى النظر في دعم مشاركة خبراء من البلدان النامية في مجالات تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة، والتنمية الصناعية، وتلوث الهواء/الغلاف الجوي، وتغير المناخ، في الدورة الخامسة عشرة للجنة وفي اجتماعها التحضيري الحكومي الدولي؛

”٨ - **تؤكد من جديد** هدف تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية والتكنولوجية وكذلك برامج بناء القدرات، وبخاصة للبلدان النامية؛

”٩ - **تؤكد من جديد أيضا** هدف تعزيز مساهمة المجتمع المدني وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة وإشراكهم بالفعل في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وكذلك ضرورة تعزيز الشفافية ومشاركة الجمهور على نطاق واسع؛

”١٠ - **تؤكد من جديد كذلك** ضرورة تعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها، على النحو الذي توخته خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

”١١ - **تؤكد من جديد** ضرورة تعزيز تنمية المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك بوسائل منها التدريب والتعليم وتعزيز المهارات، مع التركيز بوجه خاص على الصناعة الزراعية بوصفها سبيلا لكسب العيش في المجتمعات الريفية؛

”١٢ - **تطلب** إلى أمانة اللجنة أن تتخذ ترتيبات لتيسير التمثيل المتوازن للمجموعات الرئيسية من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في دورات اللجنة؛

”١٣ - **تطلب** أيضا إلى أمانة اللجنة أن تنسق مشاركة المجموعات الرئيسية المعنية في المناقشات التي ستجري في الدورة الخامسة عشرة للجنة، بما في ذلك الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي؛

”١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، لدى إبلاغ اللجنة في دورتها الخامسة عشرة عن حالة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وعلى أساس الإسهامات المناسبة المقدمة من جميع المستويات، بتقديم تقارير مواضيعية عن كل من المسائل الأربعة الواردة في المجموعات المواضيعية: تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة، وتغير المناخ، والتنمية الصناعية، وتلوث الهواء/الغلاف الجوي وتغير المناخ، على أن يتم تناولها بطريقة متكافئة ومتوازنة مع مراعاة أوجه الترابط بينها، مع القيام في الوقت نفسه بتناول المسائل الشاملة، بما فيها سبل التنفيذ، التي حددتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة؛

”١٥ - **تشجع** الحكومات والمنظمات على جميع المستويات، وكذلك المجموعات الرئيسية، بما في ذلك الأوساط العلمية والتربوية، على اتخاذ مبادرات مثمرة والاضطلاع بأنشطة تركز على النتائج لدعم أعمال اللجنة وتعزيز وتيسير

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، من خلال جملة تدابير منها اتخاذ مبادرات شراكة طوعية فيما بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة؛

''١٦ - **تشجع أيضا** اللجنة على تقديم مزيد من الإرشاد بشأن تقييم مساهمة الشراكات في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، مع مراعاة الدروس المستفادة وأفضل الممارسات وتحديد المشاكل والثغرات والمعوقات ومعالجتها، وذلك بغية تعزيز فعالية مساهمة الشراكات؛

''١٧ - **تدعو** مكتب الدورة الخامسة عشرة للجنة إلى أن يراعي على النحو الواجب الأنشطة المتوخاة في دورة السياسات ويخصص وقتا كافيا للمفاوضات المتعلقة بخيارات السياسات والإجراءات الممكنة؛

''١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون ''تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة'' وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في تلك الدورة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار''.

١٩ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٤ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار معنون ''تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة'' (A/C.2/61/L.60) مقدم من نائب رئيسة اللجنة، بنيديتو فونسيكا فيلو (البرازيل) على أساس المشاورات غير الرسمية المتعلقة بمشروع القرار A/C.2/61/L.27.

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٢١ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدخل ممثل جمهورية إيران الإسلامية، بصفته ميسرا تنقيحا شفويا على مشروع القرار بحذف كلمة ''متوازنة'' الواردة بعد عبارة ''تقارير مواضيعية'' في الفقرة ١٦ من منطوق القرار.

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/61/L.60 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الرابع).

٢٣ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/61/L.60، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/61/L.27 بسحبه.

ثالثا – توصيات اللجنة الثانية

٢٤ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

السنة الدولية للصرف الصحي ٢٠٠٨

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١]، وجدول أعمال القرن ٢١[٢]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٤]، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٥]، وكذلك توافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٦]،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة زمنيا وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٧]،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى مساعدة البلدان النامية في جهودها لإعداد خطط متكاملة لإدارة موارد المياه وكفاءة استخدامها كجزء من استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والتمكين من الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي الأساسية وفقا

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) قرار الجمعية العامة دإ-٢/١٩، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) انظر القرار ١/٦٠.

لإعلان الألفية[٨] وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك العمل على أن تنخفض بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ نسبة السكان غير القادرين على الحصول على مياه شرب مأمونة أو تحمل تكاليفها والذين لا تتوافر لديهم مرافق الصرف الصحي الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة مراعاة التكامل بين الصرف الصحي والمياه، في إطار العقد الدولي للعمل ''الماء من أجل الحياة''، ٢٠٠٥-٢٠١٥،

وتقدر منها للعمل المتواصل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في مجال الصرف الصحي،

وإذ تحيط علما مع التقدير بمساهمة مجلس الأمم المتحدة الاستشاري المعني بالمياه والصرف الصحي وعمله بشأن خطة عمل هاشيموتو، وهي مجموعة من الإجراءات متعلقة بالمياه ينبغي للأطراف ذات الصلة مراعاتها، حسب الاقتضاء،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما تتسم بطء وتيرة التقدم المحرز في التمكين من الحصول على خدمات الصرف الصحي الأساسية، وعدم كفايته، وإدراكا منها لأثر انعدام الصرف الصحي على صحة الإنسان والحد من الفقر والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك على البيئة، ولا سيما موارد المياه،

واقتناعا منها بأنه يمكن إحراز تقدم عن طريق الالتزام والعمل الفعالين من جانب جميع الدول، بما في ذلك على الصعيدين الوطني والمحلي، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الأطراف المعنية،

١ - **تقرر** إعلان سنة ٢٠٠٨ سنة دولية للصرف الصحي؛

٢ - **تطلب** إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن تكون بمثابة مركز تنسيق للسنة وأن تضع، في الوقت المناسب، مقترحات ذات صلة بشأن ما يمكن القيام به من أنشطة على جميع المستويات، بما في ذلك مصادر التمويل الممكنة؛

٣ - **تدعو** الدول فضلا عن المنظمات دون الإقليمية، والإقليمية، والدولية وسائر الأطراف المعنية الأخرى، بما فيها القطاع الخاص والمجتمع المدني، إلى تقديم تبرعات؛

٤ - **تشجع** جميع الدول فضلا عن منظومة الأمم المتحدة وسائر الأطراف المعنية الأخرى على اغتنام الفرصة التي تتيحها السنة لإذكاء الوعي بأهمية الصرف الصحي والتشجيع على اتخاذ إجراءات على جميع المستويات، مع مراعاة جملة أمور، منها التوصيات

(٨) انظر القرار ٥٥/٢.

المتعلقة بالسياسة العامة، والتي اتخذتها لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في دورتها الثالثة عشرة، وكذلك، عند الاقتضاء، التوصيات ذات الصلة الواردة في خطة عمل هاشيموتو؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

السنة الدولية للغابات ٢٠١١

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بالبيان الرسمي غير الملزم قانونا المتعلق بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها المستدامة[١] وجدول أعمال القرن ٢١[٢]، المعتمدين خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣] المعتمد خلال مؤتمر قمة الألفية في عام ٢٠٠٠، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٤] وخطة التنفيذ[٥] المعتمدين خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ في عام ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي[٦]، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[٧]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر, وبخاصة في أفريقيا[٨]، وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة التي تعالج تعقد مسائل الغابات،

وإذ تقر بأن الغابات وإدارتها المستدامة يمكن أن تساهم كثيرا في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وفي بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب) القرار ١، المرفق الثالث.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

وإذ تشدد على الحاجة إلى إدارة مستدامة لجميع أنواع الغابات، بما فيها النظم الإيكولوجية الهشة للغابات،

واقتناعا منها بضرورة تركيز جهود متضافرة على التوعية على كافة المستويات لتعزيز الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة، لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن السنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن إعلان السنوات الدولية،

١ - **تقرر** إعلان عام ٢٠١١ السنة الدولية للغابات؛

٢ - **تطلب** إلى أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن تقوم بدور جهة التنسيق فيما يتعلق بتنفيذ السنة الدولية للغابات، بالتعاون مع الحكومات والشراكة التعاونية المعنية بالغابات والمنظمات والعمليات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن المجموعات الرئيسية ذات الصلة؛

٣ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على وجه الخصوص، بوصفها رئيسة الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، إلى القيام في إطار ولايتها بدعم تنفيذ السنة الدولية للغابات،

٤ - **تهيب** بالحكومات، والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة، والمجموعات الرئيسية ذات الصلة، تقديم الدعم للأنشطة المتصلة بالسنة الدولية، بطرق منها تقديم التبرعات وربط أنشطتها ذات الصلة بتلك السنة؛

٥ - **تشجع** إقامة شراكات طوعية بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجموعات الرئيسية لتيسير وتشجيع الأنشطة المتصلة بالسنة على الصعيدين المحلي والوطني، من خلال تدابير منها إنشاء لجان وطنية أو تعيين جهات للتنسيق في بلدانها؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للغابات.

مشروع القرار الثالث

البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعقود في ستوكهولم في الفترة من ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢، ولا سيما المبدأ ٧ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية[(١)] الذي طلب إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار؛

وإذ تؤكد ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢[(٢)]، ولا سيما المبدأ ١٦ الذي يقضي، من حيث المبدأ، بأن يتحمل الملوِّث تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[(٣)]،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجيَّة لتوليد الكهرباء في لبنان مما تسبب في بقعة نفطية تغطي كامل الساحل اللبناني وتتجاوزه،

وإذ تنوه مع التقدير بالمساعدات المقدمة من البلدان والمنظمات الدولية المانحة من أجل التبكير بإنعاش وإعمار لبنان من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما يشمل مؤتمر ستوكهولم للمانحين المعني بالإنعاش المبكر للبنان، المعقود في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الآثار الضارة الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجيَّة اللبنانية لتوليد الكهرباء بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٢ - **ترى** أن البقعة النفطية قد أحدثت تلوثا شديدا بشواطئ لبنان، وبالتالي فإن لها آثارا خطيرة على الصحة البشرية، والتنوع البيولوجي، ومصائد الأسماك، والسياحة، وأن لهذه الأمور الأربعة بدورها آثار خطيرة على سبل كسب الرزق والاقتصاد في لبنان؛

---

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبات)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٣ - **تطلب** من حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن تقديم التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إصلاح البيئة البحرية؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى حكومة لبنان لدعم جهودها في تنظيف الشواطئ ومياه البحر الملوثة في لبنان بهدف المحافظة على نظامه الإيكولوجي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.

مشروع القرار الرابع

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/١٩٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٢٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٢٥٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٧/٢٧٠ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على التوالي، وقراريها ٥٨/٢١٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٢٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/١٩٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[(١)]، وجدول أعمال القرن٢١[(٢)] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[(٣)]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[(٤)] وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[(٥)]، وكذلك توافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[(٦)]،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف والأغراض المحددة زمنيا وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار دإ - ٢/١٩، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٧]،

وإذ تؤكد من جديد المقررات المتخذة في الدورة الحادية عشرة للجنة التنمية المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد أن التنمية المستدامة في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية هي عنصر أساسي من عناصر الإطار الرئيسي للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وإذ تكرر تأكيد استمرار الحاجة إلى كفالة تحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة باعتبارها ركائز مترابطة ومتداعمة للتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر، وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية تمثل أهدافا شاملة ومتطلبات أساسية للتنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر هو أعظم تحد عالمي يواجه العالم اليوم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية، وأنه على الرغم من أن كل بلد مسؤول أساسا عن تحقيق تنميته المستدامة والقضاء على الفقر وأنه لا حاجة إلى المبالغة في تأكيد دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، فإنه يلزم اتخاذ تدابير متضافرة وملموسة على جميع الصعد لتمكين البلدان النامية من تحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة من حيث علاقتها بالأغراض والأهداف المتفق عليها دوليا فيما يتصل بالفقر، بما في ذلك الأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ والنتائج ذات الصلة لمؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٨]،

وإذ تسلم أيضا بأن الحكم الرشيد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أن خطة جوهانسبرغ للتنفيذ قد عينت اللجنة مركزا لتنسيق النقاش بشأن الشراكات التي تعزز التنمية المستدامة وتسهم في تنفيذ الالتزامات الحكومية الدولية الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة[٩]، بأن تقوم خلال سنة الاستعراض، بمناقشة مساهمة الشراكات في دعم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

---

(٧) انظر القرار ١/٦٠.

(٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29) الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول، الفقرة ٣ (أ).

وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بغية تشاطر الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتحديد المشاكل والثغرات والعقبات والتصدي لحلها، وتوفير المزيد من الإرشاد على نحو يشمل تقديم التقارير، أثناء سنوات السياسة، حسب الاقتضاء،

وإذ تتطلع إلى الدورات المقبلة لبرنامج عمل اللجنة بصيغته التي أقرت في دورتها الحادية عشرة[١٠] وإلى ما ستقدمه من مساهمات في مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى المقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة[١١]، والذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠٣/٦١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بأن تتخذ اللجنة في دورات السياسة، التي ستعقد في شهري نيسان/أبريل - أيار/مايو من السنة الثانية للدورة، مقررات بشأن السياسات المتصلة بالتدابير والخيارات العملية اللازمة للإسراع بالتنفيذ في مجال المجموعة المختارة للمسائل المواضيعية، مع مراعاة المناقشات التي تجرى في الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي وتقارير الأمين العام والإسهامات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة[١٢]، بأن تستند المناقشات التي تجرى في الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي إلى نتيجة دورة الاستعراض وتقارير الأمين العام والإسهامات الأخرى ذات الصلة، وأن يقوم الرئيس، على أساس تلك المناقشات، بإعداد مشروع وثيقة تفاوض للنظر فيها في دورة السياسات،

وإذ تسلم بأهمية الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي لمناقشة خيارات السياسة وما يمكن اتخاذه من إجراءات للتصدي للعوائق والعقبات التي تعترض عملية التنفيذ والتي يتم تحديدها خلال سنة الاستعراض،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة أجرت في دورتها الرابعة عشرة تقييما متعمقا للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، مع التركيز على مجموعة المسائل المواضيعية المتعلقة

---

(١٠) المرجع نفسه، مشروع القرار الأول.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٢ (ح).

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢ (ز).

بتسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة، والتنمية الصناعية، وتلوث الهواء/الغلاف الجوي وتغير المناخ، وحددت أفضل الممارسات والمعوقات والعقبات التي تعترض عملية التنفيذ[١٣]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[١٤]؛

٢ - **تكرر تأكيد** أن التنمية المستدامة عنصر رئيسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، وبخاصة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية' والأهداف الواردة في خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٥]؛

٣ - **تهيب** بالحكومات، وبجميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى أن تتخذ، بالإضافة إلى المجموعات الرئيسية، كل وفقا لولايته الخاصة، إجراءات لكفالة فعالية تنفيذ ومتابعة الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنيا والمعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتشجعها على الإبلاغ عن التقدم الملموس المحرز في هذا الصدد؛

٤ - **تدعو** إلى التنفيذ الفعال للالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنيا والمعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وإلى إعمال الأحكام المتصلة بوسائل التنفيذ، على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

٥ - **تكرر تأكيد** أن لجنة التنمية المستدامة هي الهيئة الرفيعة المستوى المسؤولة عن التنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة وأنها بمثابة منتدى للنظر في المسائل المتصلة بتكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتهيب بالحكومات أن تعمل على دعم عمل اللجنة؛

٦ - **تشجع** الحكومات على المشاركة في الدورة الخامسة عشرة للجنة واجتماعها التحضيري الحكومي الدولي، على المستوى المناسب، بممثلين، بمن فيهم وزراء، من الإدارات والمنظمات المختصة العاملة في مجالات تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة، والتنمية الصناعية، وتلوث الهواء/الغلاف الجوي، وتغير المناخ، وكذلك التمويل؛

---

(١٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٩ (E/2006/29)، الفصل الثاني.

(١٤) A/61/258.

٧ - **تشير** إلى المقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة[١٥] بأن تيسر الأنشطة التي تنظم خلال اجتماعات اللجنة المشاركة المتوازنة للمشتركين من جميع المناطق وكذلك تحقيق التوازن بين الجنسين؛

٨ - **تدعو** البلدان المانحة إلى النظر في دعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية في مجالات تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة، والتنمية الصناعية، وتلوث الهواء/الغلاف الجوي، وتغير المناخ، في الدورة الخامسة عشرة للجنة وفي اجتماعها التحضيري الحكومي الدولي؛

٩ - **تؤكد من جديد** هدف تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٢]، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية والتكنولوجية وكذلك برامج بناء القدرات، وبخاصة للبلدان النامية؛

١٠ - **تؤكد من جديد أيضا** هدف تعزيز مساهمة المجتمع المدني وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة وإشراكهم بالفعل في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وكذلك ضرورة تعزيز الشفافية ومشاركة الجمهور على نطاق واسع؛

١١ - **تؤكد من جديد كذلك** ضرورة تعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها، على النحو الذي توخته خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

١٢ - **تكرر تأكيد** ضرورة تعزيز تنمية المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك بوسائل منها التدريب والتعليم وتعزيز المهارات، مع التركيز بوجه خاص على الصناعة الزراعية بوصفها سبيلا لكسب العيش في المجتمعات الريفية؛

١٣ - **تطلب** إلى أمانة اللجنة أن تتخذ ترتيبات لتيسير التمثيل المتوازن للمجموعات الرئيسية من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في دورات اللجنة؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى أمانة اللجنة أن تنسق مشاركة المجموعات الرئيسية المعنية في المناقشات التي ستجري في الدورة الخامسة عشرة للجنة، بما في ذلك الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي؛

١٥ - **تكرر تأكيد** دعوتها لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة وإلى مرفق البيئة العالمي والمؤسسات المالية والتجارية الدولية والإقليمية لكي تشارك بفعالية في عمل اللجنة في حدود ولاياتها؛

---

(١٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)،الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول، الفقرة ٢ (ي).

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، لدى إبلاغ اللجنة في دورتها الخامسة عشرة على أساس الإسهامات المناسبة المقدمة من جميع المستويات، بتقديم تقارير مواضيعية عن كل من المسائل الأربع الواردة في مجموعة المسائل المواضيعية المتصلة بتسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة، وتغير المناخ، والتنمية الصناعية، وتلوث الهواء/الغلاف الجوي، مع مراعاة أوجه الترابط بينها، والقيام في الوقت نفسه بتناول المسائل الشاملة، بما فيها سبل التنفيذ، التي حددتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة، وكذلك مراعاة الأحكام ذات الصلة الواردة في الفقرات ١٠ و ١٤ و ١٥ من مشروع القرار الأول الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية عشرة[١٦]؛

١٧ - **تشجع** الحكومات والمنظمات على كافة المستويات، وكذلك المجموعات الرئيسية، بما في ذلك الأوساط العلمية والتربوية، على القيام بمبادرات وأنشطة تركز على النتائج لدعم أعمال اللجنة وتعزيز وتيسير تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، من خلال جملة تدابير منها اتخاذ مبادرات شراكة طوعية فيما بين الجهات العديدة صاحبة المصلحة؛

١٨ - **تؤكد** أهمية تخصيص وقت كاف لجميع الأنشطة المتوخاة في دورة السياسة بما في ذلك لإجراء المفاوضات بشأن خيارات السياسة وما يمكن اتخاذه من إجراءات في الدورة الخامسة عشرة للجنة، وتلاحظ في هذا الصدد، أهمية إتاحة جميع الوثائق المطلوبة، بما فيها مشروع وثيقة التفاوض التي أعدها الرئيس للنظر فيها قبل بداية الدورة؛

١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون ''تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة'' وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في تلك الدورة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١٦) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف.